

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (..) لسنة XX

بإصدار لائحة بشأن تحديد إجراءات البت في طلبات الشركات الإستثمارية لتحويل أعمالها في مملكة البحرين

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وعلى الأخص المادتين (66) و(67) منه، وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2007 بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار بشأن تحديد إجراءات البت في طلبات الشركات الاستثمارية لتحويل أعمالها المرخصة في مملكة البحرين.

المادة الثانية

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له، ويُعمل بهما اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ:

الموافق :

لائحة
بشأن تحديد إجراءات البت في طلبات
الشركات الاستثمارية لتحويل أعمالها في مملكة البحرين

مادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

المحافظ: محافظ مصرف البحرين المركزي.

القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006.

الشركة الاستثمارية: أي شركة استثمارية تعمل في المملكة بناءً على ترخيص صادر لها من المصرف.

الخدمة الخاضعة للرقابة: كافة الأعمال التي تخضع لرقابة المصرف وفقاً للائحة رقم (1) لسنة 2007 بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها.

أعمال الشركة الاستثمارية: الأعمال التي تشمل كلياً أو جزئياً على أي من الخدمات الخاضعة للرقابة التي تقدمها الشركة الاستثمارية.

المحول: الشركة الاستثمارية التي ترغب في تحويل أي جزء من أعمالها الاستثمارية طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المحول إليه: أي شخص مرخص له بتقديم الأعمال الاستثمارية موضع التحويل.

مادة (2)

لا يجوز للمحول تحويل أي من أعمال الشركة الاستثمارية إلى المحول إليه إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المصرف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ولا تطبق إجراءات تحويل أعمال الشركة الاستثمارية في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت الأعمال المُحوّلة من أصول أو خصوم المحوّل أو كلاً من الأصول والخصوم لا تشتمل على أي من الخدمات الخاضعة للرقابة.
- 2- إذا كان مجموع ما سيتم تحويله من أعمال الشركة الاستثمارية يمثل أقل من (5) % من إجمالي أصول أو خصوم المحوّل المسجلة في قائمة المركز المالي غير المجمّعة للفصل المالي الذي يسبق تاريخ طلب التحويل، شريطة أن يتم إخطار المصرف بها قبل شهر من تاريخ تحويلها. ويلتزم المحول إليه بالحصول على موافقة المصرف الخطية في حالة إذا كان الترخيص الممنوح له لا يسمح له بمزاولة تلك الأعمال المحولة إليه في مملكة البحرين.

مادة (3)

كيفية تقديم طلب التحويل

يقدم المحوّل طلب تحويل أعمال الشركة الاستثمارية عن طريق ملئ استمارة الطلب مرفقاً بها المستندات الثبوتية اللازمة طبقاً لما يحدده المصرف إلى المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية.

مادة (4)

التقييم المبدئي لطلب التحويل

يجب على المصرف أن يقوم بإجراء التقييم المبدئي لطلب التحويل والمستندات المرفقة به وذلك للتأكد من ما إذا كانت طبيعة الأعمال المراد تحويلها تتطلب موافقته من عدمه.

مادة (5)

الإعلان عن طلب التحويل

في حال موافقة المصرف على التقييم المبدئي لطلب التحويل، يعلن المصرف طلب تحويل الأعمال في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن الإعلان دعوة أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى المصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، ويتحمل طالب التحويل مصاريف النشر.

مادة (6)

البت في طلب التحويل

يقوم المصرف المركزي بعد انقضاء المدة المشار إليها في المادة (5) من هذه اللائحة بدراسة طلب التحويل وأية مستندات أو بيانات يطلبها المصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار الاعتراضات المقدمة والشروط المنصوص عليها في المادة (67 - ب) من القانون. وللمصرف أن يُقرن موافقته بأي قيود أو شروط يرى ضرورة الالتزام بها.

مادة (7)

الإخطار بقرار البت في طلب التحويل

يُخطر المصرف مقدم طلب التحويل بقرار البت في طلب التحويل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة تقديم الاعتراضات.

مادة (8)

نشر قرار البت في طلب التحويل

ينشر القرار الصادر بالبت في طلب تحويل الأعمال في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويُعمل به اعتباراً من التاريخ المحدد لذلك في هذا القرار، على أن يتحمل طالب التحويل مصاريف النشر.